

## دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية

### لصرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع.

يتشرف مجلس إدارة صرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع. ("الصرف") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية حضورياً في المقر الرئيسي للمصرف الكائن في شارع الشيخ راشد بن سعيد في أبوظبي (بجانب دائرة المالية - أبوظبي) والكترونياً / عن بعد وذلك في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق 10 مارس 2025، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. الاستماع ومناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المصرف ومركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، والتصديق عليه.
2. الاستماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، والتصديق عليه.
3. الاستماع ومناقشة تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عن أعمال المصرف خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية المصرف، وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، والتصديق عليها.
5. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للسنوات الثلاث القادمة.
6. مناقشة والموافقة على مقترن مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين بمبلغ إجمالي وقدره 3,030,337,000 درهم (ثلاثة مليارات وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألف درهماً إماراتياً) بما يعادل نسبة 83.43% من رأس المال المدفوع أي ما قيمته 83.43 فلساً إماراتياً للسهم الواحد وذلك عن سنة 2024.
7. الموافقة على مقترن بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وتحديدها.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
9. إبراء ذمة مدققي الحسابات الخارجيين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
10. تعيين مدققي الحسابات الخارجيين للعام 2025 وتحديد أتعابهم.
11. انتخاب أعضاء مجلس إدارة المصرف للسنوات الثلاث القادمة.
12. النظر في اتخاذ قرار خاص: تفويض مجلس الإدارة لإصدار أي صكوك ذات أولوية و/ أو أدوات أخرى مماثلة غير قابلة للتحويل إلى أسهم، سواء في إطار برنامج أو غير ذلك، بمبلغ إجمالي لا يتجاوز 5 مليارات دولار أمريكي (أو ما يعادله بعملات أخرى) في أي وقت من الأوقات وتفويض مجلس الإدارة بتحديد والموافقة على تاريخ الإصدار (بشرط ألا يتجاوز هذا التاريخ سنة واحدة من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين)، وعلى المبلغ، وآلية الطرح، وهيكل المعاملة والأحكام والشروط الأخرى الخاصة بأي إصدار / إصدارات من هذا القبيل، شريطة أن يتم ذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وأي لوائح أو إرشادات صادرة عن أي سلطة حكومية أو تنظيمية وفقاً لهذا القانون وبعد الحصول على الموافقات التي قد تكون مطلوبة من الجهات التنظيمية المختصة ذات الصلة.

13. النظر في اتخاذ قرار خاص: تفويض مجلس الإدارة بإصدار صكوك شق أول إضافية من رأس المال ثانوية الأداء، غير قابلة للتحويل إلى أسهم، بمبلغ إجمالي لا يتجاوز مجموعها 3 مليارات دولار أمريكي (أو ما يعادله بأي عملة أخرى) في أي وقت من الأوقات، وتفويض مجلس الإدارة لتحديد تاريخ الإصدار والموافقة عليه (شريطة أن لا يتجاوز هذا التاريخ سنة واحدة من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية)، وعلى المبلغ، وآلية الطرح، وهيكل المعاملة والأحكام والشروط الأخرى لهذا الإصدار (بشرط أن يكون هذا الإصدار ثانوي الأداء، وأن دفع الأرباح وفقاً لبنود وشروط هذا الإصدار قابلة للإلغاء في ظل ظروف معينة، وتحتوي الشروط والأحكام أيضاً على بند حالة عدم القدرة على الاستمرار)، وتخضع في جميع الحالات للحصول على الموافقات الالزمة التي قد تكون مطلوبة من السلطات التنظيمية المختصة ذات الصلة.

#### ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيلاً خاصاً ثابتاً بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاديها النائبون عنهم قانوناً. على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 وتعديلاته بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (2/ر.م.) لسنة 2024 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. ويمكن للمساهمين الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارة أو من يقوم مقامه، ليتمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للمصرف، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. إرشادات حضور الجمعية العمومية والتسجيل والتصويت على بنود جدول أعمال الجمعية من خلال المشاركة الإلكترونية مرفقة بهذه الدعوة.
4. يكون مالك السهم المسجل في نهاية يوم الجمعة الموافق 7 مارس 2025 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية في حال انعقاد اجتماعها يوم الاثنين الموافق 10 مارس 2025، ويكون مالك السهم المسجل في نهاية يوم الجمعة الموافق 14 مارس 2025 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية في حال انعقاد اجتماعها يوم الاثنين الموافق 17 مارس 2025.

5. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 20 مارس 2025 (أي المشترين بتاريخ 18 مارس 2025) في حال عقد الاجتماع الأول يوم الاثنين الموافق 10 مارس 2025 أو في يوم الخميس الموافق 27 مارس 2025 (أي المشترين بتاريخ 25 مارس 2025) في حال عقد الاجتماع الثاني يوم الاثنين الموافق 17 مارس 2025.
6. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية والتقرير المتكامل للمصرف من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية ([www.adib.com](http://www.adib.com)) و الموقع الإلكتروني للمصرف ([www.adx.ae](http://www.adx.ae)).
7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكلة ما لا يقل عن 50% من رأس المال المصرف، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الاثنين تاريخ 17 مارس 2025 بنفس الأسلوب والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن 5 أيام ولا تتجاوز 15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحًا أياً كان عدد الحاضرين).
8. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
9. لأجل اعتماد التوكيل المشار إليه في البند (1) أعلاه، يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية: الكاتب العدل، أو غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة، أو بنك، أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل (المساهم) حساب لدى أي منهما، أو أي جهة أخرى مرخص لها للقيام ب أعمال التوثيق.
10. يجب على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعنوانينهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية للتأكد من تسليم الأرباح على النحو الأمثل.
11. دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية يتوافر في الصفحة الرئيسية على موقع هيئة الأوراق المالية والسلع الرسمي: <https://www.sca.gov.ae/en/regulations/minority-investor-protection.aspx>

## إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحكومة، نود أن نلتفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

**1.** يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي- الأهلية وفاديها النائبون عنهم قانوناً.

**2.** يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.

(أ) الكاتب العدل.

(ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.

(ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.

(د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

**3.** يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم باسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج استرشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جمیعه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الأرقام التالية 00971505666995 أو البريد الإلكتروني [JamalD@adib.com](mailto:JamalD@adib.com)